الآثار المترتبة على التحول نحو الصيرفة الإسلامية بعض المصارف الليبية أنموذجا

أ. صلاح الدين علي محمد البريكي*، د. أحمد سفيان بن شيء عبد الله**

سلم البحث في ١٤٤٢/٥/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/٦/٢٧هـ

ملخص البحث:

أصدر مجلس النواب الليبي في ٢٠١٣ قانون منع التعامل بالربا والتحول إلى الصيرفة الإسلامية بشكل كامل، مع إعطاء فسحة للمصارف لاستيفاء ديونها وفوائدها حتى ٢٠٢٠. نتجت عن عملية التحول الكامل للنظام المصرفي الليبي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية حقوق والتزامات على المصارف عن الفترة قبل عملية التحول والتي تتطلب معالجات شرعية واقتصادية، على سبيل المثال: على الجانب الشرعي كيف تنظم الأحكام الشرعية الآثار المترتبة على هذا التحول، وبشكل مشابه، على الجانب الاقتصادي كيف تؤثر الالتزامات والحقوق المترتبة على عملية التحول على الأداء المالي للقطاع المصرفي. تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الالتزامات والحقوق المالية غير الشرعية التي ترتبت على تحول القطاع المصرفي الليبي نحو الصيرفة الإسلامية، ومناقشة الآثار المحتملة لهذه الحقوق والالتزامات على الأداء المالي للمصارف الليبية. توصلت الدراسة إلى أنه بالرغم من أن العديد من المعالجات الشرعية قد وضعت لمعالجة الحقوق والالتزامات المالية قبل التحول، إلا أنه على الجانب الاقتصادي تفتقر البنوك الليبية لآليات مالية ومحاسبية لترجمة المعالجات الشرعية إلى حلول عملية تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية. تقدم هذه الدراسة مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات للدراسات المستقبلية في الوضع الليبي.

الكلمات المفتاحية: الحقوق المالية الناتجة عن عملية التحول، الالتزامات المالية الناتجة عن التحول، الصيرفة الإسلامية، الأداء المالي، ليبيا.

ABSTRACT:

Explanation of the relationship between illicit financial rights and obligations before the conversion towards Islamic banking and the financial performance of Islamic banks after the conversion: a study in the Libyan case

In ٢٠١٣, the Libyan government issued a law prohibiting dealing with interest and converting to Islamic banking completely,while giving banks an

* طالب دكتوراة بقسم الشريعة والإدارة أكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة مالايا، بماليزيا. محاضر بكلية طرابلس للعلوم والتقنية، ليبيا:Email: slahalbrike@gmail.coml. ٠٠٦٠١٧٥٠١٢٧١٧

** أستاذ محاضر بأكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة مالايا، بماليزيا.

Email:sufyan@um.edu.my, ٠٠٦٠١٧٩٠٩٠٥٠٨

an opportunity to fulfil their debts and interest until ٢٠٢٠. The process of complete transformation of the Libyan banking system to work in accordance with the provisions of Islamic Sharia resulted in rights and obligations on banks for the period before the transformation process, which requires Legal and economic treatments, for example: On the Sharia side, how do Sharia rulings regulate the implications for this transformation, and similarly, on the economic side, how do the obligations and rights affect the financial performance of the banking sector. This study aims to identify the obligations and illegal financial rights that resulted from the transformation of the Libyan banking sector towards Islamic banking, and to discuss the potential effects of these rights and obligations on the financial performance of Libyan banks. The study found that despite the fact that many Islamic Sharia treatments were developed to deal with financial rights and obligations before the transformation, on the economic side, Libyan banks lack financial and accounting mechanisms to translate the Sharia treatments into practical solutions that are in line with the Islamic Sharia controls. This study presents a set of conclusions and recommendations for future studies in the Libyan situation.

Keywords: financial rights resulting from the transformation process, financial obligations resulting from the transformation, Islamic banking, financial performance, Libya.

المقدمة:

تأخرت الصيرفة الإسلامية في ليبيا لعقود عن الدول العربية والإسلامية، حيث تعتبر التجربة الليبية من التجارب الحديثة على مستوى الوطن العربي والعالم الإسلامي في مجال البنوك والصيرفة الإسلامية حيث بدأ العمل بهذا النوع من النشاط المصرفي عام ٢٠٠٩م من خلال النوافذ الإسلامية التي استحدثتها للتعامل بصيغة المرابحة[١]. بعد عام ٢٠١١م نتيجة التحول السياسي صدرت العديد من القوانين والتشريعات التي تمنع التعامل بالربا والتي مهدت لعملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية بشكل كامل في ليبيا، ففي ٢٠١٢/٥/١٦م صدر القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢م بشأن تعديل في بعض أحكام قانون المصارف وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية. وفي نهاية عام ٢٠١٢م تم تسمية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المركزية التابعة لمصرف ليبيا المركزي وباشرت أعمالها في بداية عام ٢٠١٣م لتقديم الدعم الكافي للقطاع المصرفي في إنجاح عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية بطريقة تجمع بين توفر الكفاءة الشرعية والاقتصادية معاً لتجنيب وقوع المصارف في الضيق والحرج الناجم عن عملية التحول[٢]. في العام ٢٠١٣م، صدر قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣م بمنع المعاملات الربوية في ليبيا في ٢٠١٣/١/٧م[٣] الذي منع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات سواء كانت بين أشخاص اعتباريين أو طبيعيين، كما نص القانون على إيقاف الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المصرفية السابقة لصدور هذا القانون والتي لم يتم أداؤها بعد. ونتيجة للخسائر المالية

المتوقعة التي ستلحق بالمصارف لعدم وضع آلية لتسوية الالتزامات والحقوق غير المشروعة للقروض السابقة صدر قانون (٧) لسنة ٢٠١٥م بشأن تعديل القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣م بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥م الصادر عن مجلس النواب الليبي والذي يقضي بتأجيل سريان أحكام قانون منع المعاملات الربوية إلى بداية ٢٠٢٠/١/١م وذلك لإعطاء فسحة للمصارف استيفاء ديونها وفوائدها[٤]. وفي ٢٠١٦/١/١٢ صدر قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦م بشأن تسوية الالتزامات والحقوق المالية خلال فترة التحول من المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية حيث نص القانون على حل كافة الأقساط الباقية من أصل الدين وتركت الخيار للدائن في الاستمرار في قبول سداد الأقساط في اجلها[٥].

عملية تحول النظام المصرفي الليبي بالكامل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أرتبط بالعديد من القضايا، على سبيل المثال: على الجانب الشرعي كيف تنظم الأحكام الشرعية الآثار المترتبة على هذا التحول، وبشكل مشابه، على الجانب الاقتصادي كيف تؤثر الالتزامات والحقوق المترتبة على عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية على الأداء المالي للقطاع المصرفي. لا يمكن تجاهل الدور الذي تلعبه الالتزامات والحقوق غير المشروعة الناتجة عن التحول نحو الصيرفة الإسلامية على القطاع المصرفي الليبي بشكله الإسلامي الجديد. حيث يلعب القطاع المصرفي الليبي دروا هاما في الاقتصاد الليبي من خلال تقديمه لخدمات التمويل والاستثمار في مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية في ليبيا. عملية التحول هي أساس المشكلة في هذه الدراسة، وبالتالي لغرض مناقشه أثر العمليات المالية العالقة نتيجة عملية التحول لابد أولاً من تحديد ماهية الحقوق والالتزامات غير المشروعة. حيث من المهم تحديد الحقوق والالتزامات المالية غير المشروعة الناتجة عن تحول المصارف التقليدية إلى العمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، والسبب أن هناك ندرة في الدراسات التي تتناول تحديد الحقوق والالتزامات الناتجة عن عملية التحول. رغم أن أثر هذه الحقوق والالتزامات مازالت تظهر ضمن حسابات الأرباح والمخصصات في ميزانيات البنوك وتقارير مصرف ليبيا المركزي منذ العام ٢٠١٥ حتى الآن. يشير تقرير المصرف المركزي[٦] إلى أن معدل ربحية المصارف في ليبيا قد انخفض نتيجة لتطبيق قانون إلغاء الفوائد الربوية، حيث إن معدل العائد على الأصول لدى القطاع المصرفي في ليبيا شهد انخفاضا ملحوظا خلال السنوات (٢٠١٤– ٢٠١٦)، حيث بلغ نحو ٠.٢% في عام ٢٠١٦ نتيجة تطبيق قانون إلغاء الفوائد الربوية[٧]. من هنا تظهر الحاجة لتقديم توصيات ترتبط بحلول لتخفيف الآثار السلبية للالتزامات والحقوق المالية غير المشروعة الناتجة عن عملية التحول على الأداء المالي في البنوك

الإسلامية الليبية. بناء عليه، تهدف هذه الدراسة إلى تحديد ماهية الحقوق والالتزامات الناتجة عن عملية التحول ومن ثم مناقشه آثارها المحتملة على الأداء المالي في القطاع المصرفي الإسلامي في ليبيا بغرض تقديم التوصيات اللازمة لتخفيف الآثار السلبية للالتزامات والحقوق المالية غير المشروعة الناتجة عن عملية التحول على الأداء المالي في البنوك الإسلامية الليبية.

١. مشكلة البحث وهدف الدراسة:

بالرغم من صدور قانون (٧) لسنة ٢٠١٥م بشأن تعديل القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣م بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥م وتأجيل سريان أحكام قانون منع المعاملات الربوية إلى بداية ٢٠٢٠/١/١م وذلك لإعطاء فسحة للمصارف استيفاء ديونها وفوائدها[٨]، بالإضافة إلى أنه بالرغم من تشكيل هيئة للرقابة الشرعية المركزية التابعة لمصرف ليبيا المركزي وتسمية أعضائها في العام ٢٠١٢ ومباشرة أعمالها في بداية عام ٢٠١٣م لتقديم الدعم الكافي للقطاع المصرفي في إنجاح عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية بطريقة تجمع بين توفر الكفاءة الشرعية والاقتصادية معاً وتجنيب وقوع المصارف في أزمة الالتزامات التي تنتج عن عملية التحول، إلا أن مصرف ليبيا المركزي لم يستطيع إيجاد الآلية للتعامل والتخفيف مع الآثار السلبية للالتزامات غير الشرعية للديون قبل عملية التحول وكيفية سدادها وهي مازالت عائقا إلى حد الآن[٩]. وهذا ما أشارت إليه الجمعية الليبية للمالية الإسلامية في بيانها الختامي لورشة العمل المنعقدة بطرابلس بتاريخ ٢١-١٠-٢٠١٩م عن دور القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بمعالجة آثار المحفظة الائتمانية المصرفية والتوصيات الصادرة عنها (الجمعية الليبية للصيرفة الإسلامية، ٢٠١٩).

إن عدم توفر ألية وواضحة وعادلة لتسوية الحقوق والالتزامات المالية العالقة نتيجة التحول قد تمثل مشكلة حالية ومستقبلية للمصارف الإسلامية. منها على سبيل المثال، خسارة المصرف لعملائه نتيجة عدم تسوية الفوائد المستحقة للمودعين بموجب عقود الإيداع الربوية مما قد يؤدي إلى إقامة دعاوي قضائية وتعويضات مالية مستحقة على المصرف قد تسبب ضرراً بالغاً في سمعة المصرف وخسارة للمودعين. كذلك الخسائر التي يمكن أن تلحق بالمصرف نتيجة تخليه عن الحقوق المترتبة له بموجب القروض الربوية التي قدمها للغير أو نتيجة للاستثمارات الربوية التي قام بها قبل التحول، الأمر الذي قد يؤدي إلى خسائر في حقوق المساهمين. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم تسوية هذه الحقوق والالتزامات المترتبة على التحول قد تشكل عائقاً أمام المصرف في تحرير الميزانية العمومية وفي تحديد حقوق المساهمين وأرباح المودعين وفي أنشطه المصرف الاستثمارية المستقبلية نتيجة ضرورة الاحتفاظ

بمخصصات لازمة لتسوية الالتزامات المترتبة على المصرف (كما تشير تقارير مصرف ليبيا المركزي ٢٠١٩)، الأمر الذي قد يؤدي إلى خسائر في حقوق المساهمين.

وبما أن المصارف التقليدية تمارس عقداً محرماً بموجب الشريعة، فضلاً عن عدم مراعاة الضوابط الشرعية في تصرفاتها، فمن المؤكد أن عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية ستؤدي ذلك إلى نشوء حقوق والتزامات مالية مخالفة للشريعة. وهنا تظهر مسائل مهمة تحتاج إلى بيان وهي: ما هي الالتزامات والحقوق المالية غير المشروعة الناتجة عن تحول المصارف التقليدية إلى العمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية[١٠]، الأمر الآخر هو ما هي الآثار المحتملة للحقوق والالتزامات المالية غير المشروعة قبل عملية التحول على الأداء المالي (سلباً أو إيجاباً) للبنوك الإسلامية الليبية بعد التحول. وهذه القضية مهمة كون أن هذه الحقوق والالتزامات مازالت عالقة وتحتاج إلى تسوية[١١]، إن تحديد ومناقشة الأداء المالي للجهاز المصرفي الليبي بعد عملية التحول الشاملة نحو الصيرفة الإسلامية يعتبر من الضمانات الأساسية واللازمة لنمو القطاع المصرفي الليبي واستمراريته وتطوير أدائه[١٢]. في محاولة لمعالجة هذه المشكلة، فإن هذه الدراسة تهدف إلى:

١- تحديد الالتزامات والحقوق المالية غير الشرعية التي ترتبت على تحول القطاع المصرفي الليبي نحو الصيرفة الإسلامية.

٢- ومناقشه الآثار المحتملة لهذه الحقوق والالتزامات على الأداء المالي للمصارف الليبية. حيث تشير الأدبيات إلى ضرورة دراسة الحقوق والالتزامات المالية غير المشروعة الناتجة عن التحول كون أن هذه الحقوق والالتزامات مازالت عالقة وتحتاج إلى تسوية[١٣]، فلابد من تقديم توصيات لمعالجات تهدف إلى ضمان حقوق المصارف الإسلامية وحقوق وأرباح المودعين.

٢. مراجعة الدراسات السابقة:

ركز العلماء على دراسة الصيرفة الإسلامية من نواحي مختلفة. على سبيل المثال، ركز بعض العلماء على دراسة طبيعة الصيرفة الإسلامية ونطاق عمل المصارف الإسلامية ومنتجاتها وخدماتها، بينما ركز علماء آخرون على دراسة عملية التحول من المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية ومتطلبات عملية التحول ومعوقاتها وآثار عملية التحول أو الالتزامات والحقوق التي تنشأ من عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

على الجانب الأول، ركز بعض الباحثين على دراسة عملية التحول من المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية ومتطلبات عملية التحول ومعوقاتها وآثار

عملية التحول. على سبيل المثال، دراسة عبد الله (٢٠١٦) هدفت لتقييم نجاح تجربة تحول المصارف التقليدية في ليبيا إلى بنوك إسلامية. استخدمت الدراسة عينة من ١٥ مصرف إسلامي في ليبيا لدراسة العلاقة بين الكوادر البشرية المؤهلة، توافر أسواق المال الإسلامية، ورغبه العاملين في التحول وبين نجاح تجربة التحول إلى بنوك إسلامية، كما قيمت الدراسة دور المصرف المركزي والتشريعات والقوانين المصرفية على هذه العلاقة. وجدت الدراسة أن الكوادر البشرية المؤهلة، توافر أسواق المال الإسلامية، ورغبة العاملين في التحول كانت ذات أثر إيجابي على نجاح تجربة التحول إلى مصارف إسلامية في ليبيا. كان هناك أثر ايجابي أيضاً لدعم المصرف المركزي والتشريعات والقوانين الإسلامية على نجاح تجربة التحول إلى بنوك إسلامية والعوامل المؤثرة عليه. دراسة عمر (٢٠١٦) قدمت دراسة حالة في مصرف طبرق في ليبيا، لدراسة دوافع ومتطلبات التحول نحو الصيرفة الإسلامية. وجدت الدراسة الدوافع الأساسية للتحول كانت الالتزام بأحكام الشريعة، الدوافع القانونية والنجاح الذي حققته المصارف الإسلامية. في حين أن متطلبات عملية التحول تركزت في المتطلبات السياسية والأمان، المتطلبات الشرعية وتعيين مراقب شرعي والمتطلبات القانونية (قوانين مستقلة). نتائج مشابهة قدمت في دراسة اخرى ل مصطفى (٢٠٠٦) التي سعت إلى تقييم ظاهره تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، ودوافع التحول ومعوقاته والآثار المترتبة عليها في البنوك الإسلامية السعودية. وجدت الدراسة أن أهم المشكلات والعقبات التي تواجه التحول نحو الصيرفة الإسلامية في الآتي: معوقات إدارية، معوقات ذات صلة بالكوادر البشرية، معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات، معوقات ذات صلة بتطوير المنتجات المصرفية والفراغ التشريعي لنظم الرقابة المصرفية.

على الجانب الآخر ركز بعض الباحثين على الالتزامات والحقوق غير الشرعية التي تنتج عن عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية[١٤]. على سبيل المثال، دراسة حسين (٢٠١٨) التي هدفت إلى تقييم معوقات تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية من خلال مقارنة المركز المالي للمصرف قبل وبعد التحول. شملت دراسة حاله تطبيقية على مصرف الصحاري في ليبيا. وجدت الدراسة أن هناك ١١٤,٦٢٤ مليون دينار تم ترحيلها للأرباح وفقاً لمبدأ الاستحقاق، وهذه المبالغ تمثل حقوق وأرباح عن سنوات سبقت قانون تحريم المعاملات الربوية الذي نص على أنه لا يجوز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المدنية أو التجارية المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون والتي لم يتم أداؤها بعد ولو كان قد صدر بها حكم نهائي. وعليه فلا يجوز تحصيل هذه الفوائد من الزبائن، ويجب معالجتها بخصمها من الأرباح،

وبالتالي سيتكبد المصرف خسارة بمبلغ يفوق ١١٤ مليون دينار أذا لم يتم معالجة هذه الحقوق. ولم تكن هناك بدائل إسلامية تعوض هذه الأرباح المجمدة. كذلك، القضاة والقضاة (٢٠١٥) درسوا الالتزامات والحقوق غير شرعية المترتبة على عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية بهدف تقديم مقترحات لمعالجة تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية. حددت الدراسة أن الالتزامات والحقوق غير الشرعية التي تنتج عن عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية تتمثل بصنفين حقوق "شركة التأمين" المالية غير المشروعة لدى الغير والتزامات "شركة التأمين" المالية غير المشروعة للغير. وخلص البحث إلى ضرورة: تشكيل لجان متخصصة لدارسة مشروع التحول، من جوانبه القانونية والفنية والشرعية، وضع معيار شرعي خاص بتحول شركات التأمين التجارية إلى شركات إسلامية. كما حدد البحث بعض المبادئ الشرعية لمعالجة الالتزامات والحقوق غير الشرعية الناتجة عن عملية التحول. بالمقابل دراسة الجريدان (٢٠١٤) استخدمت المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن دراسة المسائل الفقهية المترتبة على عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية. بالإضافة إلى دراسة الالتزامات والحقوق المالية الناتجة عن عملية التحول. بشكل مشابه للدراسة السابقة حددت الدراسة الالتزامات والحقوق غير الشرعية الناتجة عن التحول بالأموال غير المقبوضة المستحقة للمصرف على الآخرين والأموال غير المقبوضة المستحقة لعملاء المصرف. خلصت إلى عدة نتائج من أهمها: عدم جواز الاستمرار في ممارسة الأعمال الربوية بعد اتخاذ قرار التحول، وقبل صدور موافقة الجهات الرسمية، وعدم فسخ العقود المقبوضة قبل اتخاذ قرار التحول، ووجوب إسقاط الأموال غير المقبوضة المستحقة للمصرف على الآخرين، وأما الأموال غير المقبوضة المستحقة لعملائه فيتوجب عليه الامتناع عن دفعها.

بالرغم من أن هناك العديد من الدراسات التي ناقشت محتوى الصيرفة الإسلامية وتوابعه، إلا أن مراجعة هذه الدراسات تظهر بعض القيود في الأدبيات الحالية ومنها، أولا: رغم أن هناك إجماع بين الباحثين على أهمية تحول المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية إلا أنه ليس هناك اتفاق على آليات موحده لتنظيم عملية التحول ومعالجة آثارها. ثانياً، تقدم لنا الأدبيات الحالية مناقشات مستفيضة حول الصيرفة الإسلامية إلا أن الدراسات الحالية مازالت مجزأة وتسير في سياقات متوازية فمثلا تركز بعض الدراسات على طبيعة الصيرفة الإسلامية ونطاق عمل المصارف الإسلامية ومنتجاتها وخدماتها، بينما تركز دراسات أخرى على عملية التحول من المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية ومتطلبات عملية التحول ومعوقاتها وآثار عملية التحول أو الالتزامات والحقوق التي تنشأ من عملية التحول

نحو الصيرفة الإسلامية. في حين تركز دراسات أخري على أداء البنوك الإسلامية من ناحية مؤشرات الربحية وإدارة السيولة. في حين تفتقر الأدبيات الحالية إلى دراسات شاملة التي تناقش الآثار المحتملة لعملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية على أداء المصارف. وتتزايد أهمية دراسة آثار الالتزامات والحقوق غير الشرعية على أداء المصارف في السياق الليبي بشكل خاص لعده أسباب:

١- أن عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية في ليبيا كانت نتيجة لتشريع شامل على مستوى الدولة (قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣م) الذي الزم كافة المصارف في ليبيا إلى التحول نحو الصيرفة الإسلامية. وبالتالي فإن الالتزامات والحقوق الناتجة عن عملية التحول تؤثر بشكل كامل على أداء المصارف الليبية وعلى الدور الذي تلعبه المصارف في الاقتصاد الكلي لليبيا.

رغم تسمية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المركزية التابعة لمصرف ليبيا المركزي والتي باشرت أعمالها في بداية عام ٢٠١٣م لتقديم الدعم الكافي للقطاع المصرفي في إنجاح عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية، إلا أنه وحتى الآن فإن هذه لالتزامات والحقوق مازالت عالقة ولم يتم تسويتها بحسب البيان الختامي للجمعية الليبية للمالية الإسلامية في ورشة العمل المنعقدة بطرابلس بتاريخ ٢١-١٠-٢٠١٩م عن دور القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بمعالجة آثار المحفظة الائتمانية المصرفية والتوصيات الصادرة عنها. وهنا تظهر حاجة ملحة لمزيد من الأبحاث لمناقشة آثار هذه الالتزامات والحقوق التي لم يتم تسويتها على أداء المصارف الإسلامية الليبية. مثل هذه الأبحاث ستساعد على تحديد ماهية الالتزامات والحقوق المترتبة عن التحول نحو الصيرفة الإسلامية وتحديد أثرها على حاضر ومستقبل الصيرفة الإسلامية في ليبيا.

٤. أنواع الحقوق والالتزامات الناتجة عن التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

المصارف الإسلامية وفقاً لاتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة بأنها "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"[١٥]. أيضاً عرفت مريم[١٦] المصرف الإسلامي بأنه "كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها بتجنب التعامل بالفوائد أخذاً وإعطاء واجتناب أي عمل مخالف للشريعة الإسلامية". يشير مفهوم التحول نحو الصيرفة الإسلامية إلى الانتقال من وضع المصرفية التقليدية المبنية على سعر الفائدة إلى المصرفية الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. وبما أن المصرف التقليدي يمارس عقداً مبني على سعر الفائدة التي هي

محرمة في الشريعة، فمن المؤكد أن يؤدي التحول نحو الصيرفة الإسلامية إلى نشوء حقوق والتزامات مالية مخالفة للشريعة. الأقسام التأليه تتناول بالشرح الحقوق والالتزامات الناتجة عن التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

١.٤ الحقوق المترتبة على التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

الحقوق المالية الناتجة عن عملية التحول هي تلك الحقوق المستحقة عن عمليات المصرف مثل عمولات الإقراض ومقاضاة الغير والاعتمادات المستندية والحقوق المالية الناشئة عن الاستثمارات وغيرها قبل قرار التحول، أي الحقوق المستحقة للمصرف، وما يتبعها من حقوق باستلام فوائد ربوية[١٧]. كذلك فأن الحقوق المترتبة على عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية يمكن تعريفها أنها صيغ المعاملات المصرفية، التي تقدم من خلالها البنوك التقليدية قبل عملية التحول قروض واعتمادات بغرض الاستثمار، وستحقق هذه الصيغ حقوق للمصرف متمثلة بفوائد ربوية[١٨]. كما عرف المؤتمر الخامس (٢٠٠٥) المنعقد في البحرين الحقوق المالية الناتجة عن عملية التحول بأنها كل ما اكتسبه المصرف بعقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية قبل التحول للصيرفة الإسلامية. ويمكن تفصيل الحقوق المترتبة على التحول نحو الصيرفة الإسلامية في عدة صور[١٩] بالشكل التالي:

١. القروض النقدية: وهي النقود التي يقدمها المصرف للأفراد أو الهيئات على أن يتعهدوا بردها أو رد مبلغ مساوٍ لها بالشروط المتفق عليها.

٢. عمولات المصرف: وهي "نسبة مئوية يحصلها المصرف مقابل الجهد الذي يبذله في سبيل تقديم خدمات للعملاء.

٣. الاعتمادات المستندية: وهي نوع من التسهيلات الذي تقدمها المصارف التقليدية لعملائها المستوردين، عن طريق وثيقة بموجبها المصرف التقليدي إلى أحد عملائه في الخارج (مصرف أجنبي) يدعوه فيها إلى أن يدفع مبلغاً معيناً من النقود أو يمنح قرضاً أو يفتح اعتماداً للمستفيد. وبمجرد أن يتم تنفيذ الاعتماد المستندي يصبح العميل مديناً للمصرف بفوائد ربوية، ويبدأ منذ هذا التاريخ حساب مدة القرض والفوائد الربوية، ولا تتوقف إلا بعد أن يسدد العميل المبلغ مع الفوائد للمصرف.

٤. الحقوق المالية الناشئة عن مقاضاة الغير: ويمكن تقسيمها باعتبار مرحلة التقاضي إلى نوعين:

– قضايا محكوم بها لصالح المصرف ويتضمن الحكم إلزام الخصم بدفع فوائد ربوية للمصرف.

– وقضايا منظورة أمام المحاكم، ويطالب فيها المصرف بفوائد ربوية.

٥. الحقوق المالية الناشئة عن استثمارات المصرف لأمواله، ويمكن تقسيم هذه الحقوق

إلى قسمين هما:

- أرباح استثمار في أوراق مالية أو أسهم وسندات.
- فوائد ربوية ناتجة عن ودائع في بنوك ربوية.

٢.٤ الالتزامات المترتبة على التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

الالتزامات المالية الناتجة عن عملية التحول هي تلك الالتزامات الناشئة عن عمليات المصرف كعقود الودائع والاعتمادات المستندية وغيرها قبل قرار التحول، أي التعويضات الواجب دفعها للمودعين والمقرضين، وما يتبعها من التزامات بدفع فوائد ربوية[٢٠]. كما يمكن تعريف الالتزامات المترتبة على عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية أنها صيغ المعاملات المصرفية، التي تحاول من خلالها البنوك التقليدية قبل عملية التحول استقطاب الأموال واستثمارها، وتكون هذه الصيغ قائمة على القروض بفائدة ربوية[٢١]. وبالتالي هذه الالتزامات تمثل فوائد ربوية يلتزم المصرف بدفعها بموجب عقد الوديعة. وعرف المؤتمر الخامس (٢٠٠٥) المنعقد في البحرين الحقوق المالية الناتجة عن عملية التحول بأنها كل ما استحق على المصرف بموجب عقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وما يزال المصرف مطالباً بها (ولم يتمكن من إقناع الجهات أو الأفراد المطالبين بها بعدم مشروعيتها ووجوب إسقاطها). ويمكن تفصيل الالتزامات المترتبة على التحول نحو الصيرفة الإسلامية في عدة صور[٢٢].

١. الودائع النقدية: وهي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد المصرف بردها أو رد مبلغ مساوٍ لها، لدى الطلب بالشروط المتفق عليها. ويمكن تقسيم الودائع في المصارف التقليدية على الأشكال التالية:

أ- الودائع الجارية (تحت الطلب): وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصارف التقليدية، ويحق لهم ردها كاملة في أي وقت شاءوا دون أن يحصلوا على أي عائد أو فائدة.

ب- ودائع ثابتة (لأجل): وهي المبالغ التي يضعها أصحابها في المصرف بناء على اتفاق بينهما بعدم ردها أو شيء منها إلا بعد إخطار المصرف بمدة معينة، ويدفع المصرف للمودع فائدة ربوية إذا بقيت مدة معينة دون أن ترد.

ج- ودائع ادخار (توفير): وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف، ويحق لهم سحبها كاملة متى شاءوا، ويعطى أصحابها فائدة تكون في الغالب أقل من فائدة الودائع الثابتة.

وقد حدد القانونيون هذه الودائع بأنها قرض[٢٣]، ومن الناحية الشرعية فإن القرض جائز إذا خلا من الربا، وهذا ما نجده في النوع الأول منها (الودائع الجارية)، وهو يماثل القرض حسن بمسماه في الشريعة الإسلامية، بينما النوعان الآخران

محرمان شرعا، لكونهما يشتملان على فائدة ربوية.

٢. الاعتمادات المستندية: وهي نوع من التسهيلات الذي تقدمها المصارف التقليدية لعملائها المستوردين، عن طريق وثيقة بموجبها المصرف التقليدي إلى أحد عملائه في الخارج (مصرف أجنبي) يدعوه فيها إلى أن يدفع مبلغا معيناً من النقود أو يمنح قرضا أو يفتح اعتماداً للمستفيد. وبمجرد أن يدفع المصرف الأجنبي قيمة البضاعة للبائع الأجنبي يصبح المصرف الأجنبي دائناً للمصرف الداخلي، ويبدأ من هذا التاريخ حساب مدة القرض والفوائد الربوية، ولا تتوقف إلا بعد أن يسدد المبلغ بكامله إلى المصرف الأجنبي.

٣. أي التزامات بفوائد ربوية عن قروض أو تسهيلات قد حصل عليها المصرف، كان يكون المصرف قد مول شراء احتياجاته أو مول شراء احتياجات العملاء بطريقة ربوية أو عن طريق إصدار سندات إقراض.

٤. هناك نوع أخر من الالتزامات يمثل أي التزام بدفع فوائد ربوية نتيجة أحكام قضائية، حيث إن خصوم المصرف الذين يطالبونه بمبالغ مالية سيلجأون إلى القضاء، وسيطالبون بفوائد ربوية كتعويض عن تأخر المصرف في دفع المبالغ التي يستحقونها.

٣. المعالجة الشرعية للحقوق والالتزامات الناتجة عن التحول:

نتج عن عملية التحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية مجموعة من الحقوق والالتزامات المذكورة أعلاه والتي تتطلب معالجة شرعية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية بين المصرف والأطراف ذات العلاقة. الأقسام التالية تناقش مجموعة من المعالجات في ضوء المعايير الشرعية والخبرة العملية كما وردت في الأدبيات ذات الصلة.

١.٥ المعالجة الشرعية للحقوق المالية للمصرف قبل التحول:

ربطت الدراسات السابقة معالجة الحقوق السابقة لعملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية بقرار التحول نفسه سواء من داخل المصرف أو من خارج المصرف، فعلى سبيل المثال إذا كانت عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية ناتجة عن قرار من داخل المصرف فإن التخلص من الحقوق المحرمة (الفوائد والإيرادات المستحقة للمصرف) يتم منذ بداية الفترة المالية التي حصل فيها التحول. أما الإيرادات المحرمة التي حصلت قبل الفترة المالية المشار إليها فإنما يجب التخلص منها على حملة الأسهم الذين حصلوا على هذه الإيرادات ولا يجب على المصرف[٢٤].

أما في حاله كان قرار التحول كان قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية من خارج المصرف كان يتم شراء المصرف بغرض تحويله لمصرف إسلامي، فالأصل

عند التحول من الخارج هو أن تكون الحقوق لصالح البائع ومسئولية أنفاقها عليه، وتختفي مسئوليتها بالنسبة للمشتري، إلا إذا تعذر ذلك وانتقلت الحقوق للمشتري فيتم التخلص منها في أوجه الخير والنفع العام كمؤسسات التدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة والمعاهد والمدارس ودعم الدول الإسلامية والزكاة وما إلى ذلك[٢٥]. وبمعنى آخر، على المصرف إسقاط جميع الزيادات الربوية التي له في ذمة الآخرين ولم يقبضها بعد[٢٦].

أولاً: معالجة الإيرادات التي فيها شبهة.

مما لم يقبض أو قبض، باعتقاد الجواز، بسبب اجتهاد ممن له أهلية الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، أو التقليد لمذهب معتبر، أو برأي بعض أهل العلم المشهود لهم بالتثبت، لا يجب التخلص منه، سواء نشأت في الفترة المالية التي تقرر فيها التحول أم قبلها[٢٧]. وفي حال استحقاق المصرف على الغير لموجودات غير نقدية محرمة فإنه لا مانع من تسلمها بنية إتلافها، وفي حال استحقاقه أثمان موجودات أو خدمات محرمة باعها فإنه يقبض أثمانها بنية صرفها في وجوه الخير، وكذلك كل ما قبض في الفترة التي تقرر فيها التحول من أثمان الموجودات المحرمة وفي الحالتين لا تترك لما هي عليه لئلا يجمع بين البدل والمبدل، أما البضائع العينية المحرمة فيجب عليه إتلافها، أما ما تم بيعه منها ولم تستوف أثمانها فإنها تستوفي أثمانها وتصرفها في وجوه الخير.[٢٨]. وبالتالي فإن الحقوق التي ترتبت للمصرف قبل التحول بالإضافة إلى الكسب غير المشروع وجب عليه صرفها في وجوه الخير واغراض النفع العام، ولا يجوز للمصرف الاستفادة منه بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة، عينية أو نقدية[٢٩].

ثانياً: معالجة القروض بفائدة التي منحها المصرف لعملائه قبل تاريخ التحول.

في ظل القوانين النافذة فإنه ليس للمصرف أن يجبر المقترض على أداء دين القرض قبل أجله. وبالتالي يجب على المصرف أن يعرض تسوية على المدين المقترض يسقط بها الدين وفوائده المتأخرة حتى تاريخ التسوية، وفي حالة إذا رفض المتعامل التسوية التي اقترحها المصرف لسداد ديونه، فإن الدين يبقى بحكم القانون إلى نهاية مدته، ولا إثم على المصرف في هذه الحالة أن يتقاضى فوائد القرض وأن يدفع منها فوائد الودائع التي يلتزم المصرف بإبقائها إلى نهاية مدتها بناء على رغبة أصحابها مع التصدق بالرصيد الباقي منها[٣٠]. أما الجريدان (٢٠١٤) فيذكر أنه على المصرف حساب ما تم دفعه من أصل رأس المال الذي أقرضه للعميل ويقوم باستحقاق ما تبقى من أصل رأس المال ويسقط عن العميل الفائدة عن الفترة المتبقية للقرض، وهكذا بالنسبة لسائر العقود القائمة عند اتخاذ المصرف لقرار ترك الأعمال الربوية.

ثالثاً: معالجة السحب على المكشوف.

يعتبر المصرف بعد التحول رب مال والساحب مضارباً مأذوناً له في خلط ماله بمال المضاربة، بالنسبة للمبالغ التي يسحبها لتمويل مشروع معين أو نشاط خاص، ويتم عند منح هذا التسهيل تحديد قيمة المشروع المعين أو النشاط الخاص، وسقف التسهيل، ونسبة المصرف من الربح. ويتم تقدير قيمة ما يسحبه المتعامل في مدته، وجمع هذه النمر في نهاية الفترة الاستثمارية، أما قيمة صافي أصول المشروع أو النشاط فتضرب في المدة الاستثمارية كلها[٣١]. وهذا يقتضي إعداد دراسة موجزة عن المشروع المعين أو النشاط الخاص وسقف احتياجاته، ومتوسط أرباحه، والنسبة التي يأخذها المصرف مقابل المبالغ التي يسحبها المتعامل. وهذه هي نفس الطريقة التي يعمل بها المصرف، فالمصرف يتلقى ودائع من المتعامل، وهذه الودائع قد تزيد وقد تنقص خلال الفترة الاستثمارية، اعتماداً على رغبة المتعامل واحتياجاته، ويتم تحديد نسبة المصرف من الربح، ويتم حساب مساهمة الوديعة في الاستثمار بحساب النمر كذلك، وذلك مع بقية الودائع التي تشترك معها في الوعاء الاستثماري المشترك، وأما حقوق المساهمين فتضرب في المدة الاستثمارية كلها. وهنا يصير العميل مضارباً في مركز المصرف تماماً، ويصير المصرف في مركز العميل المودع، ويتم توزيع الأرباح بنفس الطريقة التي يتبعها المصرف في توزيع أرباحه[٣٢].

٢.٥ المعالجة الشرعية للالتزامات غير المشروعة على المصرف قبل التحول:

إذا كانت عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية ناتجة عن قرار من داخل المصرف وكان على المصرف التزامات بدفع فوائد ربوية فيجب على المصرف السعي لعدم دفعها بأي وسيلة مشروعة، ولا يشمل ذلك أصل الديون والقروض، ولا تدفع الفوائد إلا إذا اضطر المصرف إلى ذلك[٣٣]. في حين اقترح الجريدان، (٢٠١٤) أنه عند تحول المصرف التقليدي الذي يتعامل بالاعتمادات المستندية على أساس الفائدة الربوية إلى مصرف إسلامي فإنه يجب على المصرف أن يخلصها من الربا، ويبقيها على مجرد الوكالة بأجر في حالة ما إذا كان المستورد يملك قيمة مبلغ الاعتماد، ويصيرها مرابحة للآمر بالشراء أو على أساس المشاركة أو المضاربة الفقهية، وتطبق عليها أحكامها فيما إذا كان المستورد لا يملك المبلغ المحدد في الاعتماد. وفي حالة كانت الالتزامات المترتبة على عملية التحول هي تقديم خدمات بفوائد مثل الاعتمادات المستندية وما يترتب عليها من التزامات بفوائد محرمة (فإنها تسعى لإلغاء الالتزام ولو مع التعويض المترتب على فسخ الالتزام[٣٤]. كما ينبغي على المصرف فك الرهون غير المشروعة على موجودات المصرف[٣٥].

على الجانب الأخر، في حال كان قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية من

خارج المصرف كان يتم شراء المصرف بغرض تحويله لمصرف إسلامي، فإذا أمكن أن يستثنى من الشراء الالتزامات غير المشروعة مثل الفوائد أو الموجودات المحرمة التي على المصرف بحيث يظل الالتزام بها على البائع فهو المتعين شرعاً. وإن لم يمكن الشراء إلا لجميع موجودات الشركة بما فيها الالتزامات غير المشروعة فلا مانع من ذلك شريطة العمل على سرعة إنهاء تلك الالتزامات ولو مع الحط منها بتعجيلها[٣٦]. كما ينبغي الاتفاق مع المشتري على حلول الرهون غير المشروعة[٣٧].

وبناء على ذلك فأن الأصل هو الامتناع عن دفع الفوائد الربوية لأنها لا تمثل ديناً صحيحاً، إلا في حالة لم يتمكن المصرف من الامتناع لعدم وجود حماية قانونية أو لوجود عقوبات تحول دون الامتناع[٣٨]. فالأصل عند التحول من الخارج هو أن يكون دفع الالتزامات بالفوائد من مسئولية البائع، وتختفي مسئوليتها بالنسبة للمشتري، إلا إذا تعذر ذلك فيطبق مبدأ الضرورة على دفع الفوائد والتعجل في إطفاء الفوائد الربوية ولو بالحط منها ضمن قاعدة (ضع وتعجل) التي صدر قرار بتأكيدها من مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما دامت غير مشروطة. لأنه لو امتنع المصرف عن السداد ستحجز السلطات على أمواله وتسدد التزاماته تجاه الآخرين مهما كان نوعها[٣٩]. أما في حالة الأسهم ممتازة فيجب إلغاء الامتياز القائم على الأولوية في توزيع الربح والأولوية عند التصفية وتحميلها الخسارة كغيرها من الأسهم وذلك لحرمة الأسهم الممتازة بهذا الخصوص، وقد صدر بشأن تأكيد حرمتها بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السابعة.

أولاً: معالجة الودائع بفائدة التي تلقاها المصرف قبل التحول، أما عن مسألة معالجة الودائع بفائدة التي تلقاها المصرف قبل التحول فيمكن للمصارف تخيير المودعين في تاريخ التحول بين:

١. إبقاء ودائعهم على أساس عقد المضاربة الشرعية. ٢. سحب ودائعهم.

مع الأخذ في الاعتبار أن على المصرف في كلا الحالتين أن يدفع للمودعين فوائد هذه الودائع حتى تاريخ بدء التحول، والسبب في هذا الأمر يكمن في أن المصرف ملتزم بذلك بحكم القانون النافذ، مما يشكل حالة ضرورة أو إكراه بالمعنى الشرعي، إذ أن المصرف لو امتنع عن دفع فوائد الودائع السابقة على التحول اختياراً لأمكن إجباره على هذا الدفع قضاءً. وإذا أصر المودع على عدم تنفيذ حكم الشريعة ورغب في بقاء عقد الإيداع بفائدة إلى نهاية مدته، ولم يكن القانون السائد يمنح المصرف رخصة فسخ الوديعة من جانب واحد، وردها لصاحبها فإن على المصرف أن يبقي الوديعة ويدفع الفائدة المتفق عليها إلى نهاية مدتها، بناءً على حكم الضرورة والإكراه، ذلك أن المصرف إذا لم يمتثل لحكم القانون اختياراً ألزمه به القضاء جبراً.

وفي حالة التزام المصرف قانوناً بالإبقاء على الوديعة بفائدة إلى نهاية مدتها فإن للمصرف أن يدفع هذه الفوائد من الفوائد الدائنة التي يقبضها من المدينين الذين يرفضون تسوية ديونهم بصيغة شرعية، ويصرون على بقاء هذه الديون إلى نهاية مدة القرض(٤٠). أما إذا كن القانون أو عقد الوديعة بفائدة يمنح المصرف رخصة، أي حق فسخ الوديعة بإرادته المنفردة، وجب على المصرف فسخ عقد الوديعة وردها لصاحبها مع الفوائد السابقة قبل التحول إذا لم يرغب المودع في بقاء وديعته على أساس عقد المضاربة الشرعية(٤١).

ثانياً: معالجة الالتزامات للمصارف الأخرى المترتبة على الاعتمادات المستندية:

تترتب التزامات على المصرف في حالة فتح الاعتمادات المستندية لعملائه للاستيراد من خلال التراسل مع بنوك أجنبية لدفع قيمة البضاعة ومن ثم يسدد المصرف فائدة محددة للمصرف الخارجي. وفي حالة امتناع المصرف من دفع الفوائد المستحقة للمصارف المطالبون بها فقد تترتب نتائج سلبية ومفاسد منها مثلاً: سيجبر المصرف قانوناً بدفعها شاء أم أبى، وقد يتحمل مع ذلك دفع نفقات أخرى، وفي ذلك تشوه لصورة المصرف أمام الناس فيخسر ثقة العديد من العملاء مستقبلا إذا ما ترك التعاملات الربوية. ويمكن للمصرف أن يتخذ الخطوات التالية إزاء هذه الالتزامات(٤٢):

أولاً: يمكن المصرف التفاوض مع المصارف المستحقين للفوائد الربوية على عقود الاعتمادات المستندية، وما نتج عنها من آثار، وإنشاء صيغ مصرفية إسلامية جديدة، بالشراكة معهم، وتناسب كلا الطرفين.

ثانيا: أن يقدم المصرف بعض الحوافز والتسهيلات التي تُشجع وتُرغب المصارف المستحقة للفوائد الربوية في قبول الصيغ الإسلامية الجديدة، فيتم تصحيح العقود الربوية وضمان استمرار تعامل هؤلاء المصارف مع المصرف وعدم انتقالهم إلى مصارف تقليدية أخرى. ثالثاً: إذا كان هناك علاقة بين المصرف والمصارف المستحقين لفوائد ربوية ناتجة عن الاعتمادات المستندية، كأن يكون المصرف مديناً لهم، وفي الوقت نفسه دائناً لهم، فعلى المصرف أن يقوم بالتفاوض معهم في إسقاط كل منهما حقه الذي على الآخر، أو القيام بتعديل العقود لتكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية. ثم يُنظر، فإن أصر العملاء المستحقون للفوائد الربوية على أخذهم لهم، ورفضوا أي تسوية، فيجب على المصرف عند ذاك أن يطالب بما له عندهم، وعدم تركها لهم، ثم إذا قبضها المصرف يقوم بصرفها في أوجه الخير.

٤. الآثار المحتملة للحقوق والالتزامات الناتجة عن التحول على الأداء المالي للمصارف الإسلامية:

الأداء المالي يعكس مدى قدرة المؤسسة على الاستغلال الأمثل لمواردها

ومصادرها في الاستخدامات ذات الأجل الطويل والقصير من اجل تشكيل الثروة، وهو المعبر عن أداء الأعمال باستخدام مؤشرات مالية كالربحية مثلا أو يمثل الركيزة الأساسية لما تقوم به المنظمات من أنشطة مختلفة[٤٣]. وعلى ذلك فأن تقييم الأداء المالي هو نظام متكامل يعمل على مقارنة النتائج الفعلية للمؤشرات المختارة أو المنتخبة بما يقابلها من مؤشرات مستهدفة، أو بتلك التي تعكس نتائج الأداء خلال مدد سابقة، أو نتائج الأداء في الوحدات الاقتصادية المماثلة مع مراعاة الظروف التاريخية والهيكلية، أو بالمؤشرات المستنبط معدلاتها وفقاً لمتوسط نتائج مجموعة من الوحدات الاقتصادية مع مراعاة تقارب أحجام هذه الوحدات[٤٤]. ويعرف تقييم الأداء المالي أنه "قياس للنتائج المحققة أو المنتظرة في ضوء معايير محددة مسبقاً وتقديم حكم على إدارة الموارد الطبيعية والمالية المتاحة"[٤٥]. دراسة عبد الله وهيام وباسل (٢٠١٧) ترى أن مقياس الربحية سيبقى المقياس المحدد لمدى نجاح الأداء المالي للمصارف، وأن عدم تحقيق المصرف للأداء المالي بالمستوى الأساسي المطلوب، يعرض وجوده واستمراره للخطر.

تكمن أهمية الأداء المالي للمصرف بشكل عام في أنه يهدف الي تتويج أداء المصرف من عدة زوايا وبطريقة تخدم مستخدمي البيانات ممن لهم مصالح مالية في الشركات لتحديد جوانب القوة والضعف في الشركة والاستفادة من البيانات التي يوفرها الأداء المالي لترشيد القرارات المالية للمستخدمين[٤٦]. ويستخدم الأداء المالي بشكل خاصة في عملية متابعة أعمال المصرف وتفحص سلوكه ومراقبة أوضاعه وتقييم مستويات أدائه وتحديد المعوقات وبيان أسبابها ومن ثم توجيه الأداء واقتراح الإجراءات التصحيحية اللازمة وفق الأهداف العامة للشركات والمساهمة في اتخاذ القرارات السلمية للحفاظ على الاستثمارية والبقاء للمصرف[٤٧]. وترتبط عملية تقييم الأداء ارتباطا وثيقا بمعايير محددة، تستخدم كأساس للمقارنة مع نتائج الأداء الفعلي، وذلك للحكم على مدى ملاءمة هذه النتائج أو عدم ملاءمتها، حيث أن المعايير هي التي توضح ما إذا كانت قيمة هذه النتيجة مرتفعة أو منخفضة أو ضمن المعدل[٤٨].
وفقاً لتقرير المصرف المركزي الليبي (٢٠١٩) انخفضت أرباح المصارف الإسلامية قبل خصم المخصصات والضرائب خلال الربع الثالث ٢٠١٩ بمعدل ٢٥.٢% لتصل إلى ٦١٨.٥ مليون دينار، مقارنة عما كانت عليه خلال الربع الثالث ٢٠١٨ والبالغة نحو ٨٢٧.٢ مليون دينار. هذه المؤشرات تعكس تراجع الأداء المالي للمصارف الإسلامية في ليبيا للعام المنصرم ٢٠١٩. وقد ربطت الدراسات السابقة انخفاض أرباح المصارف الإسلامية في ليبيا بالحقوق والالتزامات التي ترتبت عن التحول نحو الصيرفة الإسلامية على النحو الموضح في الأقسام الفرعية التالية.

١.٦ الآثار المحتملة للحقوق المالية غير المشروعة الناتجة عن عملية التحول على الأداء المالي للمصرف الإسلامي:

تأخذ الحقوق المالية غير المشروعة قبل عملية التحول عدة صور منها: القروض النقدية التي يقدمها المصرف للأفراد أو الهيئات، عمولات المصرف عن الخدمات التي يقدمها للعملاء، الاعتمادات المستندية وما يترتب عليها من فوائد للمصرف على المستفيد، الحقوق المالية الناشئة عن مقاضاة الغير، وأيضا الحقوق المالية الناشئة عن استثمارات المصرف لأمواله، سواء كانت أرباح استثمار في أوراق مالية أو أسهم وسندات أو فوائد ربوية ناتجة عن ودائع في بنوك ربوية[٤٩]. وفقاً للقضاة والقضاة (٢٠١٥) فأن هذه الحقوق لا يمكن تجاهلها حتى لا تؤثر على المركز المالي للمصرف الإسلامي، وإنما يجب معالجتها في إطار شرعي يحفظ للمصرف ومساهميه حقوقهم. في دراسة حسين (٢٠١٨) التي شملت دراسة تطبيقية على مصرف الصحاري في ليبيا، هدفت الدراسة إلى تقييم معوقات تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية من خلال مقارنه المركز المالي للمصرف قبل وبعد التحول. أبرزت الدراسة أرقام مهمة تعكس دور الحقوق المالية غير المشروعة قبل التحول على الأداء المالي للمصرف الإسلامي. على سبيل المثال وجدت الدراسة أن صافي الأرباح قبل خصم المخصصات والضرائب قد انخفض من ٧١,٧٩٣ مليون دينار سنة ٢٠١٢ قبل التحول إلى ٥٠,٧١٨ مليون دينار خلال سنة ٢٠١٦ بعد التحول، وأن المحفظة الائتمانية للمصرف (باستثناء قروض المرابحة التي تدر عائد) لا تدر أي عائد منذ ٢٠١٥. الأكثر أهمية وجدت الدراسة أن هناك ١١٤,٦٢٤ مليون دينار تم ترحيلها للأرباح وفقاً لمبدأ الاستحقاق، وهذه المبالغ تمثل حقوق وأرباح عن سنوات سبقت قانون تحريم المعاملات الربوية (جدول ١). ووفقاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ المادة (٢) والتي نصت على أنه "لا يجوز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المدنية أو التجارية المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون والتي لم يتم أداؤها بعد ولو كان قد صدر بها حكم نهائي"، والمادة (٣) والتي نصت على أن "يلتزم المدين بسداد أصل الدين المترتب على المعاملات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون وفقا لترتيبات السداد المتفق عليها". وبالتالي لا يجوز تحصيل هذه الفوائد من الزبائن، ويجب معالجتها بخصمها من الأرباح، وبالتالي سيتكبد المصرف خسارة بمبلغ يفوق ١١٤ مليون دينار أذا لم يتم معالجة هذه الحقوق. ولم تكن هناك بدائل إسلامية تعوض هذه الأرباح المجمدة. علماً بأن هذه النتائج التي تحصلت عليها الدراسة هي عن دراسة حالة واحدة عن مصرف الصحاري في ليبيا.

جدول ١. الفوائد المستحقة لمصرف الصحاري قبل التحول ولم تحصل بعد

البيان	الفوائد المستحقة قبل التحول ولم تحصل بعد
فوائد مستحقه عن القروض الشخصية والعقارية	٦,٦٨٦
تسهيلات ائتمانية	٣٥,٥٠٢
قروض طويلة الأجل	٧٢,٦٣٤
المجموع	١١٤,٦٢٤

المصدر: حسين ٢٠١٨، ص ١٥

في نفس السياق يشير تقرير المصرف المركزي الليبي (٢٠١٩) إلى انخفاض أرباح المصارف الليبية قبل خصم المخصصات والضرائب خلال الربع الثالث ٢٠١٩ بمعدل ٢٥.٢% لتصل إلى ٦١٨.٥ مليون دينار، مقارنة عما كانت عليه خلال الربع الثالث ٢٠١٨ والبالغة نحو ٨٢٧.٢ مليون دينار. ويشير التقرير أيضاً إلى أن الائتمان الممنوح من المصارف التجارية إلى عام ٢٠١٥ يبلغ ٢٠,٢١٢.٨ مليون دينار، في حين أن مبالغ الائتمان الممنوح للقطاع العام والخاص في ٢٠١٩ يبلغ ١٦,٦٨٩.٥ مليون دينار في نهاية الربع الثالث ٢٠١٩، وهذه المبالغ تمثل حقوق وأرباح قروض متراكمة منحتها المصارف للقطاع العام والخاص للفترة بين ٢٠١٢ إلى ٢٠١٩ كما يظهر الجدول٢. وبالنظر إلى الفرق بين مبالغ الائتمان في الجدول ٢ في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٩ نجد أنه تم تسوية فقط مبلغ ٣,٥٥٣.٣٠٠، أي ١٧.٦% من أجمالي الائتمان الممنوح من قبل المصارف الليبية للقطاع العام والخاص. وبالتالي جزء كبير من هذه المبالغ يبلغ ١٦,٦٨٩.٥ مليون دينار(٨٢.٤%) يمثل أرباح للمصارف الليبية عن سنوات سبقت قانون تحريم المعاملات الربوية لم تحصل بعد.

جدول٢. القروض الممنوحة للقطاع العام والخاص خلال الفترة (٢٠١٢- الربع الثالث ٢٠١٩)

البيان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	الربع الثالث ٢٠١٩
القروض الممنوحة للقطاع العام	٥,٢٩١.٢	٥,٣٢٧.١	٦,١٩٥.٩	٥,٩٨٢.٨	٥,٩١٥.٩	٥,٥٧٨.٩	٥,١٠٠.٩	٥,٧٩٢.٨
القروض الممنوحة للقطاع الخاص	١٠,٦٠٨.٣	١٢,٩٠٥.٥	١٣,٧٦٤.٠	١٤,٢٣٠.١	١٢,٨٥٤.٣	١١,٨٦٧.٧	١١,٣٤٧.٤	١٠,٨٩٦.٧
الإجمالي	١٥,٨٩٩.٥	١٨,٢٣٢.٣	١٩,٩٥٩.٩	٢٠,٢١٢.٨	١٨,٧٧٠.٣	١٧,٤٤٦.٦	١٦,٤٤٨.٣	١٦,٦٨٩.٥

المصدر: تقرير المصرف المركزي الليبي ٢٠١٩

٢.٦ الآثار المحتملة للالتزامات المالية غير المشروعة الناتجة عن عملية التحول على الأداء المالي للمصرف الإسلامي:

تنشأ الالتزامات المالية غير المشروعة على المصرف من عدة مصادر، على سبيل المثال: الودائع الثابتة (لأجل) وودائع الادخار (توفير) التي يستحق اصحابها الفائدة بموجب عقد الوديعة، كذلك الاعتمادات المستندية التي يترتب عليها التزامات على المصرف تجاه المصارف الخارجية التي نفذت الاعتماد المستندي، أيضاً الالتزامات بفوائد ربوية عن قروض أو تسهيلات قد حصل عليها المصرف، والالتزامات بدفع فوائد ربوية الناتجة عن أحكام قضائية على المصرف.[٥٠]. وفقاً للشعار (٢٠١٨) وأيضاً القضاة والقضاة (٢٠١٥) فأن هذه الالتزامات تؤثر على المركز المالي للمصرف الإسلامي وعلى سمعته بين عملائه كونه متخلف عن سداد هذه الالتزامات. ونص القانون على حل كافة الأقساط الباقية من أصل الدين وتركت الخيار للدائن في الاستمرار في قبول سداد الأقساط في اجلها[٥١]. وبالتالي لم يشرع القانون وسيلة للتعامل مع التزامات المصرف قبل عملية التحول، كما أن مصرف ليبيا المركزي لم يستطيع إيجاد الآلية المناسبة للتعامل مع هذه الالتزامات غير الشرعية للمصارف قبل عملية التحول وكيفية سدادها أو التخفيف من الآثار السلبية لها، وترك القانون والمصرف المركزي عملية سداد الديون كخيار للدائن. في حين اقترحت الدراسات السابقة أن يسعى المصرف الإسلامي لإلغاء الالتزام ولو مع التعويض المترتب على فسخ الالتزام[٥٢]. كما ينبغي على المصرف فك الرهون غير المشروعة على موجودات المصرف[٥٣]. ولكن هذه الاقتراحات قد ينتج عنها تحميل المصرف بمبالغ إضافية لفسخ العقود، وبالتالي التأثير على النتائج النهائية لأداء المصرف الإسلامي([٥٤]). فعلى سبيل المثال يظهر جدول ٣ أن المخصصات العامة التي تحتفظ بها البنوك الليبية لمواجهه الالتزامات العامة للمصارف في نهاية الربع الثالث ٢٠١٩ بلغت أكثر من مليار دينار[٥٥]. وبشكل أكثر تفصيلا فإن هذه المخصصات كانت في عام ٢٠١٥ تبلغ ٥٥٦,٩٠٠.٠٠٠ مليون دينار وارتفعت خلال السنوات اللاحقة لقانون التحريم إلى ١,١٣٤,٦٠٠.٠٠٠ بمعدل زيادة بلغ ١٠٣٪. الأمر الذي قد يؤدي إلى خسائر في حقوق المساهمين. وبالتالي قد تؤثر على المؤشرات المالية لأداء المصرف. كما يشير تقرير المصرف المركزي[٥٦] إلى أن معدل ربحية المصارف في ليبيا قد انخفض نتيجة لتطبيق قانون إلغاء الفوائد الربوية. حيث يذكر التقرير أن معدل العائد على الأصول لدى القطاع المصرفي في ليبيا شهد انخفاضاً ملحوظاً خلال السنوات (٢٠١٤ – ٢٠١٦)، حيث بلغ نحو ٠.٢% في عام ٢٠١٦، ويعزى سبب الانخفاض إلى عدة أسباب منها الوضع الغير ملائم الذي تعمل فيه

المصارف التجارية في السنوات الأخيرة وكذلك تطبيق قانون إلغاء الفوائد الربوية.

جدول ٣. المخصصات العامة لمواجهه الالتزامات في البنوك الليبية في الربع الثالث ٢٠١٩

البيان	٢٠١٥	الربع الثالث ٢٠١٩
مخصص الديون المشكوك بتحصيلها	٢,٧٧٩,٧٠٠.٠٠٠	٣,٤٩٦,٥٠٠.٠٠٠
مخصص استهلاك الأصول الثابتة	٥٩٢,٥٠٠.٠٠٠	٧٧٥,٢٠٠.٠٠٠
مخصصات عامة	٥٥٦,٩٠٠.٠٠٠	١,١٣٤,٦٠٠.٠٠٠
مخصص تقييم أسعار الصرف	١٢,٧٠٠.٠٠٠	٢,٢٠٠.٠٠٠
الإجمالي	٣,٩٤١,٨٠٠.٠٠٠	٥,٣٧١,٥٠٠.٠٠٠

المصدر: تقرير المصرف المركزي الليبي ٢٠١٩

٧. الاستنتاجات:

تظهر المناقشات السابقة أن الميزانيات العمومية للمصارف الليبية مازالت تظهر الحقوق المكتسبة لها قبل عملية التحول تحت بند أرباح لم تحصل بعد. وعليه فإن مؤشرات الأداء المالي الفعلي للمصارف الإسلامية الليبية لا تظهر القيم الحقيقية، كون هذه الحقوق لا يمكن تحصيلها بموجب قانون تحريم المعاملات الربوية، كما أن مصرف ليبيا المركزي لم يستطيع إيجاد الآلية المناسبة للتعامل مع هذه الحقوق غير الشرعية للمصارف قبل عملية التحول وكيفية تحصيلها والتخفيف من الآثار السلبية لها عن طريق تحويلها في أطار إسلامي، وهي مازالت عائقاً إلى حد الآن. ويشير تقرير المصرف المركزي الليبي (٢٠١٩) إلى أن نسبة مخصصات الديون المشكوك بتحصيلها في ٢٠١٩ كانت ٢٠.٧% بما يساوي (٣,٤٩٦,٥٠٠.٠٠٠) ثلاثة مليار دينار ونصف (جدول ٢). ومن الواضح أن بقاء هذه الحقوق عالقة في الميزانيات العمومية للمصارف يؤثر على الأداء المالي للمصارف من خلال نقص السيولة أو ارتفاع العائد على الاسهم وبالتالي التأثير على حقوق المساهمين. كما أن عدم توفر ألية وواضحة وعادلة لتسوية الحقوق المالية العالقة نتيجة التحول قد تمثل مشكلة حالية ومستقبلية لأداء المصارف الإسلامية نتيجة تخليه عن الحقوق المترتبة له بموجب القروض الربوية التي قدمها للغير أو نتيجة للاستثمارات الربوية التي قام بها قبل التحول، الأمر الذي قد يؤدي إلى خسائر في حقوق المساهمين[٥٧]. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم تسوية هذه الحقوق المترتبة على التحول قد تشكل عائقاً أمام المصرف في تحرير الميزانية العمومية وفي تحديد حقوق المساهمين وأرباح المودعين، الأمر الذي قد يودي إلى خسائر في حقوق المساهمين[٥٨].

وبشكل مشابه للحقوق المالية غير المشروعة، فإن الالتزامات المالية غير المشروعة على المصرف الإسلامي قد تظهر بشكل أرباح غير محصلة في الميزانيات العمومية للمصارف داخلية أو خارجية أو لجهات اخرى، أو قد تمثل التزامات لأفراد.

وعليه فإن عدم تسوية هذه الالتزامات المالية العالقة نتيجة التحول قد تمثل مشكلة حالية ومستقبلية للمصارف الإسلامية. منها على سبيل المثال، ينص القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ المادة (٣) على أن "يلتزم المدين بسداد أصل الدين المترتب على المعاملات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون وفقاً لترتيبات السداد المتفق عليها". وبالتالي لا يجوز للمصرف دفع هذه الالتزامات لعملائه والجهات الأخرى. وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى خسارة المصرف لعملائه نتيجة عدم تسوية الفوائد المستحقة للمودعين بموجب عقود الإيداع الربوية مما قد يؤدي إلى إقامة دعاوي قضائية وتعويضات قضائية مستحقة على المصرف قد تسبب ضرراً بالغاً في سمعة المصرف وخسارة للمودعين[٥٩]. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم تسوية هذه الالتزامات المترتبة على التحول قد تشكل عائقاً أمام المصرف في تحرير الميزانية العمومية وفي تحديد حقوق المساهمين وأرباح المودعين وفي أنشطة المصرف الاستثمارية المستقبلية نتيجة ضرورة الاحتفاظ بمخصصات لازمة لتسوية الالتزامات المترتبة على المصرف.

على الرغم من أن العديد من الدراسات السابقة ناقشت ماهية الحقوق والالتزامات الناتجة عن عملية التحول على المستوى النظري، إلا أن هذه المناقشات مازالت غير متبوعة بدراسات تطبيقيه لتحديد إلى أي مدى يمكن لهذه الحقوق والالتزامات الناتجة عن التحول التأثير على الأداء المالي للمصارف الإسلامية. وبالتالي فهناك الحاجة لمزيد من الدراسات التطبيقية لتقديم دليل تجريبي عن دور الحقوق الالتزامات الناتجة عن التحول نحو الصيرفة الإسلامية على الأداء المالي للمصارف الليبية والتي لم تدرس سابقاً في سياق المصارف الإسلامية.

هوامش البحث:

١- الحمروني، ناصر أحمد العجيلي. مستقبل الدعوة إلى أسلمة النظام المصرفي بليبيا الفكرة وتجربة التطبيق، رسالة ماجستير غير منشورة.، ٢٠١٣.

- العاني، أسامة عبد المجيد، «تحديات العمل المصرفي الإسلامي الليبي»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ٢٠١٧.

٢-https://dif.gov.ly.

٣- الجريدة الرسمية، العدد(٥)، السنة الثانية ٩ جمادي الأول ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٠٣/٢١.

٤- مصرف ليبيا المركزي Central Bank of Libya.

٥- الجريدة الرسمية، عدد (٢)،السنة الخامسة ٢٣ جمادى الأولى ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٠٣/٣.

٦- مصرف ليبيا المركزي، تطور أهم البيانات والمؤشرات المالية للمصارف التجارية للربع الثالث ٢٠١٩، ص ٣٣.

٧- المرجع السابق.

٨- مصرف ليبيا المركزي Central Bank of Libya مرجع سابق.

٩- حسين، فؤاد المهدي. «متطلبات ومعوقات تحول المصارف الليبية التقليدية إلى مصارف إسلامية وفقاً للقانون رقم١ لسنة ٢٠١٣: دراسة تطبيقية على مصرف الصحاري».مجلة المعرفة

جامعة بني وليد– ليبيا، ٢٠١٨.
١٠– بوطبه، صبرينه. مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية–دارسة تجارب بعض الدول، أطروحة دكتوراه، جامعه محمد بخيضر بسكره، الجزائر. ٢٠١٧.
– الجريدان، نايف بن جمعان. «تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تنظيرية تطبيقيه». مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد (٢٣)، فبراير. ٢٠١٤.
١١– مصرف ليبيا المركزي، تطور أهم البيانات والمؤشرات المالية للمصارف التجارية للربع الثالث ٢٠١٩، مرجع سابق.
– حسين، متطلبات ومعوقات تحول المصارف الليبية التقليدية، مرجع سابق.
– عبد الله، مرعي على ضوء. تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية: دراسة في العوامل المؤثرة وفي دور المصرف المركزي والتشريعات والقوانين المصرفية في ليبيا، رسالة دكتوراه، جامعه العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا. ٢٠١٦.
١٢– بشناق، زاهر صبحي. تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية: دراسة مقارنة للبنوك الوطنية العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزه. فلسطين. ٢٠١١.
١٣– مصرف ليبيا المركزي، تطور أهم البيانات والمؤشرات المالية للمصارف التجارية للربع الثالث ٢٠١٩، مرجع سابق.
– حسين، متطلبات ومعوقات تحول المصارف الليبية التقليدية، مرجع سابق.
– عبد الله، مرعي على ضوء. تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية: دراسة في العوامل المؤثرة وفي دور المصرف المركزي والتشريعات والقوانين المصرفية في ليبيا، مرجع سابق.
١٤– حسين، متطلبات ومعوقات تحول المصارف الليبية التقليدية، مرجع سابق.
– القضاة، موسى مصطفي؛ القضاة، أدم نوح. «تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية»، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٢، العدد ٣. ٢٠١٥.
– الجريدان، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق.
١٥– المالقي، عائشة الشرقاوي. "البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)"، المركز الثقافي العربي، ط١، الدار البيضاء، ٢٠٠٠.
١٦– رستم، مريم سعد. "تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية– نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية"، أطروحة دكتوراه، جامعة حلب، سوريا. ٢٠١٤.
١٧– القضاة والقضاة، تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية، مرجع سابق.
١٨– الجريدان، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تنظيرية تطبيقيه. مرجع سابق.
١٩– القضاة والقضاة، تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية، مرجع سابق.
– الجريدان، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تنظيرية تطبيقيه، مرجع سابق.
٢٠– القضاة والقضاة، تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية، مرجع سابق.
٢١– الجريدان، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تنظيرية تطبيقيه، مرجع سابق.
٢٢– القضاة والقضاة، تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية، مرجع سابق.
– الجريدان، تحول المصارف التقليـدية للعمل وفق أحكام الـشريعة الإسلامية: دراسة تنظيرية

تطبيقيه، مرجع سابق.
٢٣- القضاة والقضاة، تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية، مرجع سابق.
٢٤- حسان، حسين حامد."الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية". متوفرة في
.http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/١١٩paper١.pdf
تم الوصول اليه في ٢٠٢١/٢/١٢.
- القضاة والقضاة، تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية، مرجع سابق.
- العطيات، يزن خلف سالم. "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. دراسة لبيان أمكانية التطبيق في الأردن". دراسة دكتوراه. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن. ٢٠٠٧.
٢٥- مصطفى، إبراهيم محمد مصطفى. "نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية"، الجامعة الأمريكي المفتوحة، مصر. ٢٠١٢.
- العطيات، يزن خلف سالم. "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. دراسة لبيان أمكانية التطبيق في الأردن". مرجع سابق.
- المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. فندق الريجنسي انتركونتنتال، البحرين. ٢٠٠٥.
٢٦- المرجع السابق.
٢٧- القضاة والقضاة، تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية، مرجع سابق.
٢٨- المرجع السابق.
- الجريدان، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تنظيرية تطبيقيه، مرجع سابق.
٢٩- بوطبه، صبرينه. مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية – دارسة تجارب بعض الدول. مرجع سابق.
- العطيات، يزن خلف سالم. "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. دراسة لبيان أمكانية التطبيق في الأردن". مرجع سابق.
٣٠- حسان، حسين حامد. "الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية". مرجع سابق.
- القضاة والقضاة، تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية، مرجع سابق.
- العطيات، يزن خلف سالم. "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. دراسة لبيان أمكانية التطبيق في الأردن". مرجع سابق.
٣١- المرجع السابق.
٣٢- المرجع السابق.
- مصطفى، إبراهيم محمد مصطفى. "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية" رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر. ٢٠٠٦.
٣٣- بوطبه، صبرينه. مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية – دارسة تجارب بعض الدول. مرجع سابق.
- القضاة والقضاة، تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية، مرجع سابق.
- العطيات، يزن خلف سالم. "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. دراسة لبيان أمكانية التطبيق في الأردن". مرجع سابق

٣٤- القضاة والقضاة، تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية، مرجع سابق.
- العطيات، يزن خلف سالم. "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. دراسة لبيان أمكانية التطبيق في الأردن". مرجع سابق
٣٥- مصطفى، إبراهيم محمد مصطفى."نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية".
- العطيات، يزن خلف سالم. "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. دراسة لبيان أمكانية التطبيق في الأردن". مرجع سابق.
٣٦- القضاة والقضاة، تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية، مرجع سابق.
٣٧- الشعار، علاء منذر المسلماني. "رقابة المصرف المركزي على البنوك الإسلامية في سورية". مطبوعات جامعة كاي. ٢٠١٨.
- العطيات، يزن خلف سالم. "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. دراسة لبيان أمكانية التطبيق في الأردن". مرجع سابق.
٣٨- الجريدان، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تنظيرية تطبيقيه، مرجع سابق.
- العطيات، يزن خلف سالم. "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. دراسة لبيان أمكانية التطبيق في الأردن". مرجع سابق.
٣٩- المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
٤٠- حسان، حسين حامد. "الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية". مرجع سابق.
- العطيات، يزن خلف سالم. "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. دراسة لبيان أمكانية التطبيق في الأردن". مرجع سابق.
٤١- حسان، حسين حامد. "الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية". مرجع سابق.
- الجريدان، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تنظيرية تطبيقيه، مرجع سابق.
٤٢- المرجع السابق.
٤٣- محمد، الاء الأمين المهدي حاج. "مشاكل السيولة النقدية وتأثيرها على الأداء المالي بالبنوك (بالتطبيق على بنك فيصل الإسلامي)".رسالة ماجستير ،جامعه وادي النيل، السودان. ٢٠١٩.
٤٤- بشناق، زاهر صبحي. تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية: دراسة مقارنة للبنوك الوطنية العاملة في فلسطين. مرجع سابق. ص ٢٢.
٤٥- محمد، الاء الأمين المهدي حاج. "مشاكل السيولة النقدية وتأثيرها على الأداء المالي بالبنوك (بالتطبيق على بنك فيصل الإسلامي)". مرجع سابق. ص ٣٤.
٤٦- المرجع السابق.
٤٧- الشعار، علاء منذر المسلماني. "رقابة المصرف المركزي على البنوك الإسلامية في سورية".
٤٨- بشناق، زاهر صبحي. تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية: دراسة مقارنة للبنوك الوطنية العاملة في فلسطين. مرجع سابق.
٤٩- بوطبه، صبرينه. مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية – دارسة تجارب بعض الدول. مرجع سابق.
- القضاة والقضاة، تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية، مرجع سابق.
- الجريدان، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق.
٥٠- بوطبه، صبرينه. مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك

إسلامية – دارسة تجارب بعض الدول. مرجع سابق.
– القضاة والقضاة، تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية، مرجع سابق.
– الجريدان، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق.
٥١– الجريدة الرسمية،العدد(٢)،السنة الخامسة ٢٣ جمادي الأول ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٠٣/٣.
٥٢– القضاة والقضاة، تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية، مرجع سابق.
– العطيات، يزن خلف سالم. "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. دراسة لبيان أمكانية التطبيق في الأردن". مرجع سابق
٥٣– مصطفى، أبراهيم محمد مصطفى."نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية".
– العطيات، يزن خلف سالم. "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. دراسة لبيان أمكانية التطبيق في الأردن". مرجع سابق
٥٤– حسين، متطلبات ومعوقات تحول المصارف الليبية التقليدية، مرجع سابق.
– بوطبه، صبرينه. مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية – دارسة تجارب بعض الدول. مرجع سابق.
٥٥– مصرف ليبيا المركزي، تطور أهم البيانات والمؤشرات المالية للمصارف التجارية للربع الثالث ٢٠١٩. مرجع سابق.
٥٦– المرجع السابق. ص ٣٣.
٥٧– محمد، الاء الأمين المهدي حاج. "مشاكل السيولة النقدية وتأثيرها على الأداء المالي بالبنوك (بالتطبيق على بنك فيصل الإسلامي)". مرجع سابق.
٥٨– بوطبه، صبرينه. مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية – دارسة تجارب بعض الدول. مرجع سابق.
٥٩– محمد، الأمين المهدي حاج. "مشاكل السيولة النقدية وتأثيرها على الأداء المالي بالبنوك (بالتطبيق على بنك فيصل الإسلامي)". مرجع سابق.

المراجـــع:

١- بشناق، زاهر صبحي. ٢٠١١. "تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية: دراسة مقارنة للبنوك الوطنية العاملة في فلسطين". رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية. غزه. فلسطين.
٢- بوطبه، صبرينه. ٢٠١٧."مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية–دارسة تجارب بعض الدول".أطروحة دكتوراه.جامعة محمد بخيضر بسكره. الجزائر.
٣- الجريدان، نايف بن جمعان. ٢٠١٤. "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تنظيرية تطبيقية"، ورقة بحث منشورة في مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد (٢٣)، فبراير.
٤- الجريدة الرسمية، العدد (٢)،السنة الخامسة ٢٣ جمادي الأول ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٠٣/٣.
٥- الجريدة الرسمية، العدد (٥) السنة الثانية ٩ جمادي الأول ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٠٣/٢١.
٦- حسان، حسين حامد. ٢٠١٧. "الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية". متوفرة في:
.http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/١١٩paper١.pdf
تم الوصول اليه في ٢٠٢١/٢/١٢.
٧- حسين، فؤاد المهدي. (٢٠١٨). "متطلبات ومعوقات تحول المصارف الليبية التقليدية إلى مصارف إسلامية وفقاً للقانون رقم١ لسنة ٣١١٢ (دراسة تطبيقية على مصرف الصحاري)". مجلة المعرفة، جامعة بني وليد– ليبيا.

٨- الحضري، مجدي السيد عبد الله. ٢٠١٧. "الخدمات المصرفية وفق الشريعة الإسلامية : دراسة تطبيقية"، رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر.

٩- الحمروني، ناصر أحمد العجيلي. ٢٠١٣. "مستقبل الدعوة إلى أسلمة النظام المصرفي بليبيا (الفكرة وتجربة التطبيق)"، رسالة ماجستير غير منشورة.

١٠- رستم، مريم سعد.٢٠١٤. "تقييم مداخل تحول المصـــارف التقـــليدية إلى مصارف إسلامية– نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية"، أطروحة دكتوراه، جامعة حلب، سوريا.

١١- سعادة،عبدالله يوسف؛ الزيدانيين، هيام محمد؛ الشاعر، باسل يوسف. ٢٠١٧. "أثر توظيف الودائع الاستثمارية في ربحية المساهمين، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٣)، ع (٢).

١٢- الشعار، علاء منذر المسلماني. ٢٠١٨. "رقابة المصرف المركزي على البنوك الإسلامية في سورية". مطبوعات جامعة كاي.

١٣- العاني، أسامة عبدالمجيد. ٢٠١٧."تحديات العمل المصرفي الإسلامي الليبي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر.

١٤- عبد الله، مرعي على ضؤ. ٢٠١٦. "تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية: دراسة في العوامل المؤثرة وفي دور المصرف المركزي والتشريعات والقوانين المصرفية في ليبيا"، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا.

١٥- عبدي، عمر موسى احمد. ٢٠١٦. "متطلبات تحويل المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية في ليبيا: دراسة ميدانية على مصرف الجمهورية فرع طبرق"، رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم بمالنج. ماليزيا.

١٦- العطيات، يزن خلف سالم. ٢٠٠٧. "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية . دراسة لبيان أمكانية التطبيق في الأردن". دراسة دكتوراه. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن.

١٧- القضاة، موسى مصطفي؛ القضاة، أدم نوح. ٢٠١٥. "تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية"، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٢، العدد ٣.

١٨- المالقي، عائشة الشرقاوي. ٢٠٠٠. "البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)"، المركز الثقافي العربي، ط١، الدار البيضاء.

١٩- محمد، آلاء الأمين المهدي حاج. ٢٠١٩. "مشاكل السيولة النقدية وتأثيرها علي الأداء المالي بالبنوك(بالتطبيق على مصرف فيصل الإسلامي)".رسالة ماجستير ،جامعة وادي النيل،السودان

٢٠- مصرف ليبيا المركزي Central Bank of Libya.

٢١- مصرف ليبيا المركزي.٢٠١٤."تطور أهم بيانات المصارف التجارية في ليبيا"، إدارة البحوث والإحصاء.

٢٢- مصرف ليبيا المركزي. ٢٠١٩. " تطور أهم البيانات والمؤشرات المالية للمصارف التجارية للربع الثالث ٢٠١٩"، إدارة البحوث والإحصاء.

٢٣- مصطفى، إبراهيم محمد مصطفى. ٢٠٠٦. "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية" رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر.

٢٤- مصطفى، أبراهيم محمد مصطفى. ٢٠١٢."نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية"، الجامعة الأمريكي المفتوحة، مصر.

٢٥- المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.٢٠٠٥. فندق الريجنسي إنتركونتيننتال، البحرين.